

وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن حظر استيراد جميع أنواع الأسماك ومنتجاتها الطازجة
والمبردة فقط لاكتشاف الميكروب المسبب لمرض الكوليرا
من الدول التي منشأها إيران وباكستان حتى إشعار آخر

مدير عام الجمارك :

بناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ وارد السجل العام رقم ٣٢٢٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر استيراد جميع أنواع الأسماك ومنتجاتها الطازجة والمبردة فقط لاكتشاف الميكروب المسبب لمرض الكوليرا من الدول التي منشأها إيران وباكستان وحتى إشعار آخر .

مادة ثانية

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بموجب قرار الوزارة المذكورة اعتبار من تاريخ صدوره ٢٠٠٦/٩/٢٦ م ولحين إشعار آخر .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك